

وإثان مع سبعين في الدينار في الشرع هذا صح بالمقدار

وقد تلقينا عن بعض أشياخنا المحققين أن وزن الدرهم الحسنی مثل الدرهم الشرعي، وقد كان اليوم الذي أمر الأمير مولانا الحسن (3) رحمه الله بأخذ قدره يوما مشهودا، وهو أحد العلماء الجلة الذين باشروا ذلك، فلذلك تجد في أحد جهتيه مرقوما : درهم حسن شرعي، وقد رأى ذلك فيه علماء وقته ممن لا يسكتون عن المنكر، فتلقوه بالقبول، ولم ينكر وزنه أحد منهم، ولو كان ناقصا عن مقدراه الشرعي ما سكتوا.

وقد اختبرته أيضا بالوزن فوجدته صحيحا فيما علمناه وعملناه، وأما الدرهم العزيزي فكان أولا موافقا للسكة الحسنية في الوزن حتى دخله النقص في الوزن وانتقل إلى الجزء العشاري كما هو مرقوم في أحد وجهيه. فإذا تقرر عندك هذا علمت بالضرورة أن ربع الدينار الشرعي قدره ثلاثة دراهم حسنية أو عزيزية شرعية، أو ثلاثة دراهم ونصف درهم عزيزية، المضروبة بالجزء العشاري مع شيء يسير. إلا أن السكة حصل فيها بعض تدليس من بعض الفسقة بضربها في قالب الغش ممزوجة بالنحاس وغيره، وتدفع للمسلمين كذلك، فلذلك ينبغي لمن أراد أن يحتاط لدينه إذا وقع الصداق بربع الدينار مثلا أن يزيد فيه للتحري، بقدر ما ينتقي به الشك في قدره الذي لا يجزئ أقل منه في المهر على المشهور الذي لا يعدل عنه في الفتوى إلى غيره، وقد أشار في التحفة إلى هذه المسألة مع زيادة فائدة بقوله :

وربع دينار أقل المصدق	وليس للأكثر حد ما ارتقي
أو ما به قوم أو دراهم	ثلاثة فهي له تقاوم
وقدرها بالدرهم السبعيني	نحو من العشرين في التبيين
وينبغي في ذلك الاحتياط	بخمسة بقدرها تناط(4)

1290 (3)

2 1311 115
.220 2 97
.157 1 (4)